بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٥٧)
وتاريخ : ١٤٣٥/٦/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٦٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ ، المشتملة على الخطاب المعد من كل من : معالي وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ومعالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٠٦/١/١/٢٦٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ ، في شأن إنشاء مركز باسم "المركز السعودي للتحكيم التجاري" تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث المبدء بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٨١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ ، ورقم (٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ، ورقم (٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ ، ورقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٢هـ ، ورقم (٢٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ ، ورقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٩هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : تشكيل لجنة دائمة في وزارة العدل تضم ممثلاً من كل من : وزارة العدل، ووزارة التجارة والصناعة ، والهيئة العامة للاستثمار ، وثلاثة يختارهم مجلس الغرف التجارية والصناعية ، وثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص يختارون بالاتفاق بين وزير العدل ووزير التجارة والصناعة ، وتكون مهمة هذه اللجنة ما يأتي :

١- الموافقة على إصدار تراخيص بإنشاء مراكز تحكيم سعودية وفروعها ، وفقاً لقواعد تضعها.

٢- وضع معايير لقيد المحكمين في المراكز التي ترخص لها.

٣- وضع معايير استرشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم في المراكز التي ترخص لها.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويعتمدها وزير العدل.

ثانياً : إنشاء مركز باسم "المركز السعودي للتحكيم التجاري" ، تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية ، يكون مقره الرئيس مدينة الرياض، ويتولى الإشراف على إجراءات التحكيم في

المنازعات التجارية والمدنية ذات الصلة التي يتفق أطرافها على تسويتها تحكيمياً في إطار المركز ، وفق ما تقضى به الأنظمة المرعية والمبادئ القضائية التجارية والمدنية المستقرة. ولا يدخل في اختصاص هذا المركز المنازعات المتعلقة بالقضايا الإدارية والأحول الشخصية والجزائية وما لا يجوز الصلح فيه.

ثالثاً :يكون للمركز مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الغرف التجارية والصناعية بالتنسيق مع وزير العدل ووزير التجارة والصناعة وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون رئيس المجلس وأعضاؤه ممن سبق لهم العمل في القطاع الخاص ذي الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات للرئيس وخمس سنوات للأعضاء ، ولا يكون أي منهم شاغلاً لمنصب أو وظيفة حكومية ، ويتولى المجلس شؤون المركز ، والإشراف عليه ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١- الموافقة على لوائح المركز والقواعد والقرارات والمتطلبات اللازمة لعمله وما يتصل بموارده المالية ، وعمل فروعه.

٢- إعداد قائمة بأسماء المحكمين في مجال اختصاص المركز ، يمكن للأطراف المعنية الاطلاع عليها والاختيار منها أو من غيرها.

٣- وضع معايير استرشادية لتحديد أتعاب المحكمين المقيدين في المركز ومصاريفهم.

٤- إنشاء فروع للمركز داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

٥- اتخاذ ما يلزم من ترتيبات في شأن القضايا الداخلة في اختصاص المركز في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

رابعاً : يتولى المركز تمثيل المملكة في مجال التحكيم التجاري محلياً ودولياً ، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

خامساً : يكون للمركز صندوق لتقديم المعونة التحكيمية وفق لائحة تصدر بقرار من وزير التجارة والصناعة.

نائب رئيس مجلس الوزراء

الديوان الملكي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الصادر : ٢٣٢٨٠
تاريخ الصادر : ١٤٣٥/٠٦/١٦
المرفقات : ٢ لفة

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي
(٠٦١)

برقية

صاحب المعالي وزير العدل حفظه الله
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة للمجلس الأعلى للقضاء
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة لديوان المظالم
نسخة للهيئة العامة للاستثمار
نسخة للأمانة العامة للجنة العُليا للتنظيم الإداري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٤هـ بشأن تشكيل لجنة دائمة في وزارة العدل تكون مهمتها الموافقة على إصدار تراخيص بإنشاء مراكز تحكيم سعودية وفروعها وفقاً لقواعد تضعها، ووضع معايير لقيد المحكمين في المراكز التي ترخص لها، ومعايير استرشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم في تلك المراكز، وكذلك بشأن إنشاء مركز باسم (المركز السعودي للتحكيم التجاري) تحت مظلة مجلس الغرفة التجارية والصناعية، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بالقرار.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. آمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ak/٤٦٢